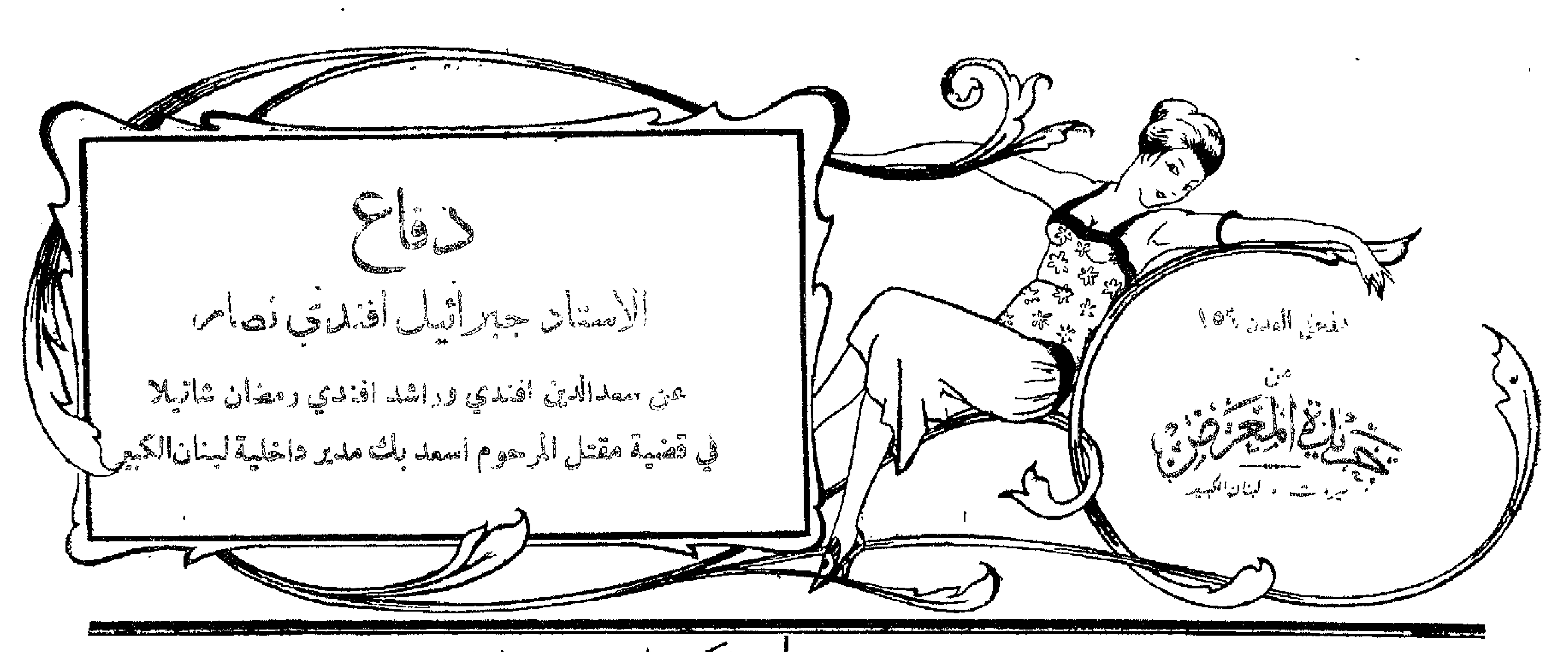


دفاع

الاستاذ جبرائيل افندي نصار

عن سعد الدين افندي وراشد افندي رمضان شاتيلا
في قضية مقتل المرحوم اسعد بك مدير داخلية لبنان الكبير

ايها القضاة المحترمون !

اني امتثلت امامكم للقيام بواجب الدفاع عن متهمين في القضية التي تنظرونها والمبسوطة امامكم على اني واثا في موقفي هذا اراني امام واجب آخر تدعوني الحقيقة اليه وتدفعني عواطفي لاتمامه قبل ان ابدأ بالمهمة التي عهدت اليَّ واخذت على عاتقي القيام بها. اجل ايها السادة ان الواجب يدعوني لاحني رأسي احتراماً واجلالاً لذكرى الرجل الذي لاجله اجتمعنا الان وبسبب اغتياله عقدتم هذا المجلس . انني ما قرأت صفحة من تحقيقات هذه الدعوى ولا مرّت عليَّ جلسة من جلسات المحاكمة ، الا وتمثل امام عينيَّ تلك الضحية البريئة ، ما ذكر اسمه مرة في دور من ادوار المحاكمة الا وتذكرت وجهه الصبوح وطلعته المهيبة وخلقه النبيل ورقته ولين جانبه ، ما ذكر مرةً الا وذكرت نزاهته ورحابة صدره وسعة علمه وترفعه عن الدنايا . هذه الصفات وهي بعض مزايا القتيل البريء لما تزيد في فظاعة الجريمة وتدعوكم ايها السادة لزيادة التدقيق بها والاقتصاص من المجرم وانزال اشد العقوبات به اياً كان

ان القتل جريمة كيف صدر وممن صدر ، والقاتل آفة في المجتمع البشري يجب استئصالها لحفظ هذا المجتمع . ان القوانين قد اتخذت بعض الاسباب الدافعة للقتل وسيلة للتخفيف او للعفو من العقوبة وقد يعذر من يدفع لارتكاب هكذا جريمة باسباب قاصرة ومسوغات عدها الناس والتقاليد جائزة ولكن الاقدام على القتل بغير ما سبب او داع لاسيما اذا كان القتيل ممن لم تشنهم شائنة او تصمهم وصمة فلا رحمة للقاتل ولا عذر له والعدالة تصرخ والقوانين توجب الاقتصاص من المجرم أخذاً بثأر الدم البريء المسفوك ظلماً . قد يخال لمن يجهل واجبات المحاماة وروابط هذه المهنة وقيودها القاسية ان الدفاع عن المتهم هو خصومة شخصية وان الدفاع هو خصم لجهة الادعاء الشخصي ولكنهم لو علموا ان الدفاع هو حق اوجبه القانون ، هو حق لايحكم على المتهم بدونه ، لو علموا ان المحامي هو مكلف من قبيل ضميره ومساعد الهيئة الحاكمة بمقتضى مهنته لاظهار الحقائق وتطبيق احكام القانون لرجعوا عن مثل هذا الظن . اما وهذا اعتقادي وعليه سرت مع زملائي الكرام سواء كانوا المحامين عن الحق الشخصي او عن بقية المتهمين فاني اطلب منكم ايها القضاة المحترمون اطلب منكم كما تطلب ضمائركم والعدالة والقانون اطلب منكم كما تطلب النيابة العامة وجهة الادعاء الشخصي ان تحكموا على المجرم باشد عقوبات القانون واقصاها ، اجل اطلب منكم ذلك باعلى صوتي وهو الواجب الذي سبق وقلت انه فرض عليَّ القيام به ولكنني اطلب الحكم على المجرم حقيقة ، اطلب بتر اليد التي تلوثت بهذا الدم ، اي انني كما طلبت معاقبة المجرم اطلب الا يظلم بريء لئلا يشوب العدل شائبة ، وقبل ان اقول لكم ان هذين المتهمين هما بريئان ، وقبل ان اطلب براءتهما اطرح امامكم تحقيقات هذه الدعوى ومدار الحكم عليهما للبحث الى اية درجة يصح الاعتماد عليها والوثوق بها ، وهل ان اتهام المتهمين بموجبها كان بمحله ام لا ؟ وهل يجوز الحكم عليهما بمقتضاها ! ومن هنا تبتدئ المهمة التي انتدبت لاجلها . وقد قسمت بحثي على الصورة الآتية :

اولاً : في قانونية التحقيقات جملةً

ثانياً : في التحقيقات التي دعاها المحققون ادلة جديدة وسيق بموجبها سعد الدين رمضان الى المحاكمة

ثالثاً : فيما نسب الى كل من المتهمين على حدة والاسباب التي استند اليها الاتهام باتهامهما

رابعاً : فيما اذا كان المتهمان مجرمين ام لا .

<u>في قانونية التحقيقات</u> وهو القسم الاول من بحثنا :

اني لا احتاج الى جهد وعناء لاثبات عدم قانونية التحقيقات وان جلها قد جرى بواسطة من لايملك هذا الحق ولا اطلب منكم

سوى ان تمروا نظركم عليها فتثبت لكم هذه الحقيقة ، ان اول من باشر التحقيق اثر حصول الجريمة على ما هو ثابت بالاوراق مفيد موقع البرج محمد افندي مروش ولكنه لم يبدأ بها حتى حضر المستنطق الاول ومعاون النائب العام واستلم المستنطق الاوراق البالغة ثلاث صحيفات وباشر باجراء التحقيق. هكذا ورد في صدر جريدة ضبط الاستنطاق اي ان المستنطق حضر مع النائب العام سوية وهو استلم التحقيقات وباشرها ولكننا رأينا بعدئذ ان النيابة العامة هي التي تولت التحقيقات حتى النهاية بحجة ان الجرم من الجرائم المشهودة . اننا لو سلمنا بان الجرم مشهود فاين تبتدىء وظيفة النائب العام واين تنتهي بمثل هذه الحال . ان المادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد عرفت الجرم المشهود بصوره الاربعة وقد عددت المادة ٢٩ من القانون المشار اليه وظيفة النائب العام عند وقوع الجرم واوضحتها المواد التي تليها ولكن النيابة العامة اهملت بهذه الحادثة ما كان من وظيفتها وتجاوزته الى ما هو خارج من صلاحيتها واتخذت صنعة المستنطق بحضوره وشاركته بكل ما اجراه . ان وظيفة النائب العام حال وقوع الجرم المشهود تنحصر بحضوره في الحال الى موقع الجرم وان يضبط ويحرر ذات الواقعة وكيفية حدوثها واحوال موقعها مع استيفاء معلومات من حضر اثناء الواقعة وافادات كل من يكون له علم بها والحكمة من ذلك تحصيل الادلة والقرائن قبل اندراسها والوقوف على احوال الجناية قبل زوالها. وهذا امر دعت اليه الضرورة واجازه الشارع على خلاف القياس واجاز للنائب العام اجراءه حالة كونه خصم في الدعوى فنحه حق الخصم وصفة الحاكم بوقت واحد احقاقاً للحق. ولكن هذا الجواز قد تقيد بقيود احترازية لا يجوز اهمالها وبمدة لا يجوز تجاوزها وبحالة تزول تلك الصفة بزوالها وبامور لا يمكن للنيابة العامة ان تتعداها . ان النيابة العامة لم تجر شيئاً من وظيفتها فاين هو الضبط الذي نظمته واين هو وصف الحادثة ، واين هي القرائن التي استجمعتها؟ فاننا لم نجد في ملف الدعوى شيئاً من ذلك . بل اننا لم نجد امارة واحدة تشير الى اجراء ادنى معاملة بهذا الشأن الا اذا قيل لنا جريدة الاستنطاق التي تنظمت وجرت بحضور المستنطق ومن قبله بالاشتراك مع النائب العام . فان هذا القول هو حجة الدفاع وهو برهان على عدم قانونية التحقيق . ان النائب العام لم يسبق المستنطق الى محل الحادثة ولم يجر تحقيقاً مستقلا اي انه لم يستعمل الحق الذي خوله اياه القانون بل اجرى وظيفة ثانية هي وظيفة المستنطق بحضوره

واشترك معه في التحقيقات وبتقرير التوقيف وباعطاء القرارات التي هي حق للمستنطق فقط وقد دام هذا الاشتراك من ٧ نيسان الى ٢٠ ايار ومن ثم عاد وتجدد في تحقيقات الادلة الجديدة على ما سيأتي بيانه. اضف الى ذلك ان النائب العام من حقه ان يأخذ الامارات والمعلومات ليس الا ولا يجوز له في مطلق الاحوال ان يسمع الشهادات ولا ان يحلف اليمين ولا ان يقرر التوقيف بحضور المستنطق بل من وظيفته انفاذ تلك القرارات عند صدورها وابلاغها له فعلى هذا سواء كان لجهة عدم انفراد النيابة بالتحقيق حال حدوث الحادثة؛ او لجهة عدم تنظيمها الضبط حسب الاصول ، او لانقضاء المدة التي قصدها القانون في الجرم المشهود او لاشتراكها في التحقيق او اشرافها عليه ، كل ذلك اتى خلافاً للقانون ، ولا يمكن الاعتماد عليه وان هذا الخلل القانوني وقع في ركن العقبات التي جرت وتطرق الى مجموعها بصورة يجعلها باطلة برمتها ثم اننا لو نظرنا الى التحقيقات التي اجراها المستنطق والنائب العام سوية نرى ان الخلل والمخالفات لاصول المحاكمات الجزائية وقواعده يحيط بكل جهاتها وقلما سلمت نقطة منها في هذا النقص وها انني اسرد لكم قسماً من تلك النواقص والمخالفات اذ ببيانها وايضاحها لهيئتكم الكريمة علاقة كبرى في تقدير الحكم بها واستنتاج اليقين منها . ان الخلل في التحقيقات عموماً هو على قسمين . الاول : مخالفة القانون من حيث الاصول ، والثاني : مخالفة القانون من حيث النتيجة التي تتعلق بالمتهمين . اما من حيث الاصول فقد تقدم بعضه في اشتراك النيابة العامة واليكم بعض الباقي :

اولا : من مطالعة اوراق التحقيق ان هنالك افادات لمخبرين وشهود جمة لم تؤخذ تواقيعهم عليها وفقاً للاصول

ثانياً : لم يتبين للدفاع في صور التحقيق ان قرارات التوقيف كانت تصدق من رئيس المحكمة حسب الاصول في وقتها وحين صدورها .

ثالثاً : استحضار الشهود بواسطة رجال الدرك دون سبق جلب لهم وهو ما عبر عنه المحققون بالخبر العادي في جريدة الضبط وعلى ما صرح النائب العام امام هذه المحكمة عن تنفيذه . ان اخذ الافادات بهذه الصورة اجازه القانون حال حصول الحادثة فيما لو كان التحقيق جارياً من قبل النائب العام اما بعد مضي مدة على ذلك والتحقيق بيد المستنطق فانه غير جائز قطعياً عملا باحكام المادة ٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورب معترض يقول ان هذا الطعن بالتحقيق مضى وقته ولا فائدة منه الان

والجواب عليه ما يرد في نقض الادلة التي اتهم بموجبها المتهمان وكيف ان هاته الطريقة باستحضار المخبرين قد جرتهما الى هذا الموقف دون ذنب ولا اثم

رابعاً : استحضار اشخاص بصفة مظنونين وعدم اعطاء قرار بمنع محاكمتهم ولا ايجابها ومن ثمّ الاخذ باقوالهم المعطاة بتلك الصورة دون يمين واتخاذها حجة على المتهمين خلافاً للاصول ومن جملتهم عبد الحفيظ الصفح

خامساً : اتخاذ المحققين قرارات بطريقة الاستنتاج من نفوسهم دون ان يكون هذا الاستنتاج مبنياً على سبق في التحقيقات كالقرار المعطى بحق مصطفى القباني المعروف في الصحيفة « ٩٥ » من جريدة الضبط والقرار الاخر المدون في الصحيفة المذكورة تحت عنوان ملاحظة بحق فرج ملحم شديد والدكتور حليم بركات ومرعي ميخائيل مسعد وما ادرج في تلك الصحيفة ايضاً بخصوص الشاهد فارس افندي غنطوس مما يجعل نقصاً بالتحقيقات المذكورة ويؤكد لكم انه لا يصح الاعتماد عليها الى غير ذلك من المخالفات القانونية الكثيرة التي ارى نفسي بغنى عن الخوض بها

واني اعود الان الى القسم الثاني وهو مخالفة التحقيق للقانون من حيث النتيجة التي تتعلق بالمتهمين واقتصر في بحثي هذا على ما له علاقة في سعد الدين وراشد رمضان شاتيلا

انني ايها السادة ! استلفت انظاركم الى هذه الجهة من الدفاع وتمحيصها فانها من الاهمية بمكان عظيم

ان الاستنطاق – ولا اقتصد بما اقول ان اشرحه لكم اوازيدكم علماً باصوله ولكنها كلمة استميحكم بايرادها ان – الاستنطاق له غايتان ويرمي الى امرين كلاهما يدعو اليه احقاق الحق واقامة العدل وهاتان الغايتان اثبات التهمة على المدعى عليه وردها عنه والمستنطق كما ان القانون ألزمه بكشف الجريمة يلزمه ايضاً اظهار الحقيقة باظهار براءة المدعى عليه متى ظهرت له ويجب عليه ان يتحرى هذه الجهة كما يتحرى جهة الاثبات ولقد حدد علماء الحقوق ماهية الاستنطاق وغايته بما ملخصه : [على المستنطق ان يتوخى الى كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة ولكن بما لا يحيد به عن جادة العدل فينبغي عليه ألاّ يخادع المدعى عليه او يغالطه او يوهمه امراً غير صحيح وان يغالبه بالبرهان ويفحمه بالحجة الراهنة] والحكمة من ذلك واضحة جلية . اما اذا سلك الاستنطاق غير هذا السبيل وان يكن على غير قصد او بحسن نية فانه يقع بما يحاذره ، وتقوم الترهات لديه مقام الحقائق على غير ارادته فاذا وقعت التهمة وكان الاستنطاق غير سالم من هذا المحذور كانت تلك التهمة محل نظر لدى المحاكم وهي تقدر مبناها والوسائل التي اوصلت لها وهذا الذي ارجوكم ان تقدروه وتمحّصوه وتعرضوه على وجدانكم السليم في النقطة المبحوث عنها وسأفند ما يتعلق بكل من المتهمين على حدة وابدأ باحدهما سعد الدين رمضان شاتيلا .

ان اسم هذا المتهم ورد للمرة الاولى في استجواب عبد الرحمن خالد بالصحيفة ثلاثين بتاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٢ بسؤال وجه من المستنطق وهذا نصه :– هل تعرف سعد الدين رمضان شاتيلا ونور العرب ونجيب بليق مدير مدرسة الحرش وهل لك علاقة معهم وهل تداخلوا معك ومع ديب المذكور في حادثة القتل هذه بوجه من الوجوه ؟ ، فاجاب عبد الرحمن خالد انه يعرفهم ولم يتداخلوا معه بالخصوص المذكور لا قبل ولا بعد ويلي ذلك تحت ملاحظة وبين قوسين ما نصه :(كان ورد اخبار من دائرة التحري الى مقام النيابة العامة المركزية بان سعد الدين شاتيلا ونور العرب ونجيب بليق المذكورين لهم بعض التدخل في حادثة القتل هذه فاقتضى توجيه هذا السؤال الى هذا الظنين بشأنهم ،

اناشدكم الله والعدل والضمير هل يجوز اتخاذ هذه الخطة والسير عليها في تحقيق الجرائم . اسمعوا يا سادتي كم مخالفة بهذه الفقرة فقط : اولاً : ان عبد الرحمن خالد كان حتى هذا التاريخ منكراً الجريمة فتوجيه السؤال اليه بهذه الصورة الا يعد ايهاماً بان المسؤول عنه اصبح امراً مقرراً لدى المستنطق فتدفعه هيبة المجلس للموافقة عليه؟ وعوضاً عن ان يوجه السؤال اليه بقوله مثلاً – هل تعلم ان للمذكورين مداخلة بالحادثة اضاف التحقيق كلمة معك مما يعد بنظر القانون استدراج للاقرار . ثانياً : صرح المستنطق بلفظة رمضان بعد سعد الدين بحين ان افادة التحري التي درجها لا توجد بها تلك اللفظة وهنا اثنان سعد الدين شاتيلا فمن اين يعلم المستنطق ان المقصود بتلك الافادة سعد الدين رمضان لا سعد الدين عثمان ؟ ثالثاً ولئن جاز للمستنطق ان يتحرى جميع الادلة التي توصله لكشف الحقيقة ولكن ليس من الجائز له ان يأخذ الامور بعواهنها ، بل لا بد له قبل توجيه التهمة على انسان ان يكون بيده ادلة وقرائن يمكنه الاستناد اليها بتلك التهمة . فهل الاخبار السرية الشفاهية المغفلة والتي لم يعرف قائلها هي من تلك الادلة اولاً ؟ كان يجب على النيابة العامة والمستنطق ان يطلبا من دائرة التحري ذلك

خطأً وبعدئذ ان يسألاها كيف اتصل بها ذلك وممن ؟ وما هو دليل المخبر ؟ اولا يجوز بمثل هذه الحال والجريمة جسيمة ان يتوسل اي شخص بصدره غلٌ وضغينة على آخر فيرميه بمثل هذه التهمة فيعرض كرامته للمساس وهو آمن لم يعرف اسمه ولا تناله يد العدالة؟ او لا يجوز ان يتخذ المجرم ايضاً هذه الوسيلة لو جاز قبولها فيرسل مثل هذه البلاغات لتضليل التحقيق او لم يكن الاحرى بالمستنطق ان يستثبت هذه الجهة ليحصر عنده غالب الظن على الاقل قبل ان يجري على ما جرى عليه فاذا لم يكن بهذه النقطة غير ما تقدم لكفى. ويرد هـذا في السؤال الموجه في الصحيفة ٣٠ في استجواب فؤاد ابن المصري. ثم فان المستنطق قد اتبع الخطة ذاتها بحق هذا المتهم باستجوابه الحاج بشير حميدي صقر صحيفة ٤٤ بقوله « اتصل بالنيابة العامة انك ليلة حصول القتل شاهدت سعد الدين رمضان يعطي التعليمات لمديب شحاده الى آخره » فانكر الشاهد ذلك. فمن اين اتصل بمقام النيابة ومن كان واسطة هذا الايصال ؟ وهل ان النيابة العامة ابلغت ذلك للمستنطق خطأً . عفواً يا سادتي ذهب عني ان النيابة العامة كانت مشرفة على التحقيق وكان يجري بحضورها)

ارجوكم ان تبسطوا لديكم الصحيفة ٥٣ فتجدون بها سؤالاً موجهاً الى سعد الدين هذا في استنطاقه لم يسبق له ذكر في التحقيق ولم يرد اسم الاشخاص المسؤول عنهم ولا المكان المنسوب للمتهم الموجود به فلو وجد هـذا السؤال على منهاج اتصاله بالنيابة لكان هناك بعض العذر اما هنا فانه اتصل بالمستنطق بالوحي ومن عالم الغيب . واني لا اطلب سوى مطالعتكم ذلك الاستجواب مع استجواب كامل بك الاسعد صحيفة ٨٢ فيتبين لكم ان التحقيقات غير موافقة لحكمة القانون « هذا ما يتعلق في التحقيقات الاولى . اما الادلة الجديدة فقد افردت لها بحثاً خاصاً

راشد المتهم الآخر — اني لا اتعرض الان لغير المخالفات القانونية كما سبق وبينت والتي اقتصر منها على ما يأتي :

ان في الصحيفة [٣٨] سؤال وجه الى هذا المتهم ذكر له به ان عبد الرحمن خالد قرر ان المتهم دعاه وحضر فرآه مجتمعاً متآمراً مع الباقين « مع ان اقرار عبد هذا لم يرد بالصورة التي وجهها المستنطق الى راشد حملاً له على الاقرار ولأن هذا المتهم لم ينكر انه دعا عبد خالد مع آخرين لحضور تلاوة المولد في دعوة حسين خريرو « فحمل كلامه على غير معناه « وايهامه باقرار عبد خالد عنه يعدُّ ايهاماً غير جائز . ثم فان عبد الحفيظ الصفح قد أُستحضر مظنوناً ومقيداً مخفوراً كما افاد هو في المحاكمة وكفاه هول الموقف رهبة ليجيب على كل سؤال يلقى عليه تخلصاً من هذا الموقف ولكن استنطاقه على تلك الصورة لا يرتاح اليه الوجدان وكفى ان اورد السوال الموجه اليه من المستنطق « ان راشد حين كلفك ان تدعو اليه عبد خالد كان معه محي الدين شاتيلا الخ ... صحيفه ٤٠ » فما قولكم في كيفية هذا الاستجواب ايها السادة وماذا ترون ان يجب هذا الرجل ساعتئذ وهو مظنون خائف جزع والمستنطق يقول له بطريقة الاثبات ان فلاناً وفلاناً وفلاناً كانوا حاضرين لديه « فبالبداهة يقول نعم. وهذا امر حذره القانون ومنعه. ثم ففي تاريخ ٢ ايار سنة ٩٢٢ صحيفه ٨٨ و٨٩ ورد ان راشداً استجوب تكرارا ووضع تحت استجوابه ملاحظة « ان راشد قرر هذا التقرير بحضور عبد خالد» مع انه لم يشر الى ذلك والى انه استجوب بحضور عبد المذكور ولا انهما دعيا للمقابلة ولا اخذ امضاء عبد ايضاً فهل ان الوجدان يرتاح الى ان مثل هكذا اقرار قد اعطي طوعاً وبصراحة ورضى مع وجود هذا الخلل

مما تقدم بيانه وهو قليل من كثير وله اشباه جمة في هذه القضية يتبين لكم ان التحقيقات غير كافية ولا تامة ولا يصح الاعتماد عليها مستنداً للحكم حتى ولا الاتهام ايضاً وكان الاحرى نقضها برمتها اما ولم تنتقض فانها لا تفيد اليقين ولا تصلح للحكم

واني انتقل الى القسم الثاني من الدفاع وهو الادلة الجديدة في التحقيقات

ان هذا الفرع من الدعوى ولا شك بانكم لا تنظرون اليه بعين الاعتبار وستقذفون به الى زاوية الاهمال عندما تأخذون بتدقيق الاوراق وجمع الادلة وتمحيصها ولكنني ارجوكم والتمس منكم ان تدققوا هذا الفرع وتعيروه التفاتاً خاصاً لانكم تقفون معه ومن ماجرياته على امور جمة تظهر لكم باجلى بيان مباينات ومخالفات قانونية لم تروها في غيره واليكم بعضها

بدأ تحقيق هذه الادلة في ٢٢ مايس سنة ٢٢ اي بعد يومين من تاريخ منع محاكمة سعد الدين رمضان شاتيلا احد المتهمين فانظروا يا سادتي واسمعوا كيف جرى هذا التحقيق من جهته القانونية لا في جهة مضمونة لانه فضلاً عن انه لا يتضمن شيئاً فالبحث بذلك سيأتي في القسم الثالث من الدفاع . قلت في مقدمة دفاعي اننا نطلب الحقيقة وننشدها وارجو ان يسمح لي بايراد الحقائق الراهنة التي تثبت بالمحاكمة . صدرت جريدة

التحقيق هذه بعبارة من النيابة العامة بانه حضر اليها محمد سعيد فرج وصرح ان لديه تقريرات هامة بشأن الحادثة ولان النيابة العامة اعتبرت ان ما سيقرره يحق اشخاص منعت محاكمتهم من باب الادلة الجديدة فطلب من المستنطق المبادرة لاخذ افادته .

اولا : ان النائب العام صرح بان محمد سعيد قد حضر اليه من ذاته بحين ان هذا قد صرح بالاستنطاق والمحاكمة انه استحضر من انطلياس جبراً وسلم اليه ولم تنف النيابة العامة ذلك

ثانياً : لو سلمنا مع النيابة ان هذا الشخص قد حضر من ذاته فما الصفة التي اعتبرته بها وما كان حكمه بنظرها أمخبراً أم شاكياً أم شاهداً ولكل منهم حكم تجاه القانون

ثالثاً : ان النيابة العامة قد كانت مشرفة على التحقيق ومشتركة به باعتبار ان الجرم مشهود وان مدته تمتد حتى نهاية الدعوى فما الذي منعها والحالة ما تقدم بنظرها من ضبط افادته فوراً

رابعاً : ان النيابة قد اعتبرت ان ما سيقرره المذكور من باب الادلة الجديدة فكيف قام هذا الاعتبار امامها ومحمد هذا كما هو مستفاد من ظاهر العبارة لم يقرر لديها امراً ما ولذا اوردتها بلفظ المستقبل وان كان صرح بما سيقرره فما هو المانع من تدوينه وتقديمه كذلك للمستنطق

خامساً : ان القانون قد اوجب على النائب العام اذا طلب اعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة ان يذكر تلك الادلة والمستنطق يمحصها بعين النقض وليس له اي للنائب العام ان يقول ان ما سيقرره فلان هو من باب الادلة الجديدة

﴿ تحقيق الادلة الجديدة لدى المستنطق ومخالفتها القانون ﴾

١ — ان المستنطق قد اعتبر محمد سعيد فرج شاهداً وحلفه اليمين بحين ان النائب العام يقرر انه حضر من نفسه وهو بهذه الحالة يعد مخبراً وحكم المخبر غير حكم الشاهد وليس هما سواء من حيث الثقة والتجرد عن الهوى .

٢ — اما وان المستنطق قد اعتبر محمداً شاهداً فقد خالف المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بسماع شهادته لانه كان من الواجب ان يصدر له مذكرة جلب يبرزها لديه وتدرج في جريدة الضبط لانه يتضح من هذه المادة ومن المادتين (٦٦ و ٦٧) عدم جواز استماع الشاهد اذا اتى من تلقاء نفسه او اذا استحضره المدعى عليه او المدعي الشخصي لما في ذلك من شبهة التصحب او الموجدة لان الشاهد اذا تقدم الى الشهادة عفواً دل على غاية في نفسه

٣ — ان الاستنطاق قد جرى خلافاً للمادة (٦٨ و ٨٦ و ٨٨) من القانون لانه قد جرى بحضور غير المستنطق وكاتبه كما ثبت بالمحاكمة وباوراق الاستنطاق ذاتها

٤ — ان المستنطق قد عاد واستنطق سعد الدين رمضان شاتيلا ثانية وهذا غير جائز لان على المستنطق ان يتحرى كل الادلة الجديدة ولكن ليس له ان يتعقب المدعى عليه تعقباً شخصياً . اجل ان القانون قد اجاز اصدار مذكرة توقيف موقت بهذه الحال وهي معاملة احتياطية اجازتها المادة (٢٣٩) من القانون ولكن ما سوى ذلك لا يمكن فليس له ان يستنطق المدعى عليه او ان يصدر بحقه مذكرة احضار او جلب او توقيف غير موقت وليس له تفتيش بيته

٥ — ان المستنطق فضلاً عما ورد بالبند الرابع فانه قد اجرى مقابلة الشهود بعضهم ببعض وجرى باستماعها مجرى الاستنطاق وهو ممنوع عليه كما يظهر من مراجعة صحيفة [١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩] بل ان الشهود كانوا هم يستجوبون بعضهم ويتحاورون ويتناقشون جملة وافراداً مما يمنعه القانون منعاً باتاً

٦ — قد عاد المستنطق ايضاً وجلب عدة اشخاص بما يسمونه خبراً عادياً وهو بالحقيقة جبراً بواسطة الشرطة واستجوبهم دون جلب ولا اعلم اذا كان يرد علي هنا ايضاً ان هذه التحقيقات هي بجرم مشهود .

٧ — ان المستنطق هنا عاد ايضاً الى لغته «اتصل بالدائرة» كما هو مبين بالملاحظة المدونة بالصفحة ٦ ولكن كيف اتصل ومن اين فانه غير مصرح به .

٨ — ان كيفية توجيه الاسئلة الى المتهم سعد الدين كانت غير موافقة للقانون وهي اقرب الى الابهام والمغالطة من الاستيضاح وهذا غير جائز ومثل ذلك ما استنتجه المستنطق في ملاحظته المدونة بالصفحة العاشرة من ان ما قصده محمد بقوله ابي رمضان كان المقصود به سعد الدين بحين انه لما قوبل به صرح انه راشد وهذا الاستنتاج كان من عند المستنطق لا من التحقيق فكيف حكم بهذا الامر ولم يقابل الشاهد براشد المتهم الآخر وتبين لكم ان استنتاج المستنطق كان بغير محله لان هذا الشاهد حتى بالمحاكمة ما امكنه التفريق بين سعد الدين وراشد . وبقي حتى الساعة الاخيرة من المحاكمة لا يعلم اياً هو سعد الدين

٩ — ان محمد سعيد فرج اقر بالمحاكمة بانه روى افادته دفعة واحدة والمستنطق كتبها بعدئذ فاذا صح هذا فتلك المعاملة برمتها تكون غير قانونية لان على المستنطق ان يورد الافادات

التي تعطى امامه بكلام قائلها لا بما يفهمه هو وبلغة المتكلم لا لغته لان بذلك محذوراً لا يخفى على علماء القانون .

١٠ — ان سعد الدين رمضان كانت منعت محاكمتـه وهو بنظر القانون اصبح حراً طليقاً فاستحضاره واستنطاقـه دون اصدار مذكرة جلب له في اول الامر ومذكرة احضار عند امتناعه غير جائز هذا لو فرض المحال وصح استنطاقه ثانية

اذاً وقد بينت لكم هذه المخالفات وظهرت مكنوناتها ووضحت خفاياها ورأيتم ان ما دعوه بالادلة الجديدة واتهموا به سعد الدين رمضان شاتيلا لم يكن سوى سلسلة مخالفات آخذة بعضها برقاب بعض . ومتى علمتم ايها السادة ان محمد سعيد فرج لم يظهر الى عالم الوجود بهذه القضية الا بـعد يومين من منع محاكمة المتهم . متى نظرتم بعين الروية الى مكان ظهوره وكيفيته وظروفه ومتى راجعتم ضبط المحاكمة وتحقق لكم انه بقي في دائرة البوليس حتى اداء الشهادة بهذه المحكمة ومتى دققتم باوراق الاستنطاق بحكمتكم ونزاهتكم وعرضتموها على وجدانكم المجرد ومتى ذكرتم القاعدة الكلية بان المستنطق لا يحقق الدعوى لنفسه فقط بل لغـيره ايضاً ويلزمه من ثم ان يوجه نظره الى المحاكمة التي تلي تحقيقاته وما يلزم في هذه المحاكمة من اسباب الثبوت والحجج المقنعة والايهم باقناعه بل بما يقنع غيره وان تحقيقاته اذا لم تبن على هذه الحكمة فلا تكون قـد اتت بالنتيجة المطلوبة ، عندما تبحثون بكل ذلك وترون تلك المقدمات فلا شك بان النتيجة التي تستخرجونهـا والتصديق العقلي الذي يحصل لكم هو الحكم ببطلانها ، اي بطلان تلك التحقيقات وعدم اعتبارها بشيء . اجل ولا شك بانكم تحكمون بانه هاتة التحقيقات غير قانونية وكان الاتهام بالاستناد اليها هو خطاء سيرفعه قضاؤكم العادل ويصلحه ومن اولى بـذلك منكم ؟ اجل ايها السادة ان الخطأ القانوني رافق التحقيقات حتى النهاية وانه خطأ لا يغتفر وكفى ان يحاكم سعد الدين رمضان شاتيلا بمقتضى مضبطة الاتهام وهو لا يعد متهماً بموجبها . ان الدفاع قد اعترض في بدء المحاكمة على هذه الجهة ولما يزل مصراً على اعتراضه ، والنيابة العامة لم تدفع اعـتراض الدفاع بغير ان ذلك وقع سهواً . ان سعد الدين رمضان منعت محاكمته وقرار منع المحاكمة اكتسب الدرجة القطعية . ولم تعترض عليه النيابة العامة ، ولكن الدائرة الاتهامية عادت فاتهمته دون ان ترد اليهـا الاوراق بحـقه عن طريق قانوني . ولما سيق الى المحاكمة ادلى الدفاع بحجته فاجيب ان الاتهـام بني على الادلة الجديدة فابرز الى المحكمة صورة المضبطة المبلغة للمتهم فاذا هي ولا ذكر بها لتلك الادلة فاجيب ان عدم ذكرهـا كان سهواً وان رئاسة المحكمـة اعادت الاوراق واصلحت هاته الجهة .

يا سادة : هل يدفع هذا القول برهان المتهم وهو حجـة دامغة ، هل ينفذ بحق المتهم غير المضبطة التي ابلغت له او هل يجوز محاكمته بناء على مضبطة اتهامية غير المضبطة التي تبلغها لو كان بقرار الاتهام خطأ ومخالفة او سهو هل يجوز تصحيحـه وتعديله بعدان تخرج اوراق التحقيق من يد الاتهام وتصبح بيد محكمة الجنايات وبعد استجواب المتهم ؟ ان القانون لم يجز ذلك لا ضمناً ولا صراحة ولا قياساً ولا دلالةً ومن هنـا ترون ان المخالفات القانونية رافقت التحقيق حتى الاخير ، وترون ان التحقيقـات برمتها لا تصلح مداراً للحكم ولا يخالن لكم ياحضرة القضاة انى اخشى مضمون هذه او انني اقصد بالطعن بها والانتقاد عليها تخليص المتهمين من جريمة اثبتها التحقيق عليهما كلا ايها السادة ! هذا ما خشيته ولن اخشاه قط لانها على ما بها من المباينات والمغالطات والمخالفات القانونية لا تتضمن دليلاً واحداً يثبت على المتهمين جرماً . او يصمهما بوصمة الجناية . وها اني سأخذ ما ورد بحقهما وحق كل منهما على علاته وافنده امامكم فتلمسون براءتهما لمس اليد .

﴿ في الاسباب التي استندت اليها النيابة العامة والاتهام والادلة التي اتخذاها بحق المتهمين وهو القسم الثالث من الدفاع : ﴾

ان الادلة التي تستند اليها النيابة العامة بحق راشد شاتيلا هي ما يأتي مأخوذة عن اوراق التحقيق :

اولاً : اقرار عبد خالد بتاريخ ١٢ نيسان ٩٢٢ صحيفة ٣٢ ان عبد الحفيظ الصفح دعاه مساء الخميس قبل حادثة القتـل ليقابل راشد شاتيلا المذكور فذهب الى آخور خيله فوجده مع محيي الدين شاتيلا ونور العرب ونجيب بليق ، وان نور العرب قال له هل بامكانك ان تتفرغ نهار غد نصف ساعة لاجل هذا الولد كي لا احد يمسكه . ثم قال له محي الدين شاتيـلا قل نعم او لا ! فقال نعم .

ثانياً : اقرار راشد المذكور بانه ارسل عبد الحفيظ الصفح لدعوة عبد خالد صحيفة ٣٨

ثالثاً : قول عبد الحفيظ الصفح بانه ذهب من قبل راشد ودعا عبد خالد وكان عنده محي الدين شاتيـلا ونور العرب صحيفة ٤١

رابعاً : اقرار عبد خالد في الصحيفة ٤٩ لدى استجوابـه

تكراراً حيث زاد كون راشد شاتيلا عند سوءال محيي الدين شاتيلا الى عبد هذا ، قل نعم ام لا بأن راشداً قال يقول نعم لان غداً نهار جمعة لا يشغله عن اجابة طلبكم

خامساً : ما ورد بتقرير راشد بتاريخ ٢ ايار سنة ٩٢٢ صحيفة ٨٨ من ان محيي الدين شاتيلا ونور العرب ونجيب بليق حضروا الى آخوره وسألوه اين هو عبد خالد ؟ وعما اذا كان ابصره . فاجابهم انه منذ مدة قصيرة كان موجوداً بالقرب عند ابن عم له بائع حليب يدعى يوسف فكلفوه لدعوته فدعاه مع عبد الحفيظ الصفح فحضر ولم يسمع ماتكلموا معاً ولم يعرفه وانصرفوا

سادساً : قول المستنطق ان ما ورد في البند الخامس كان بحضور عبد خالد وان هذا قرر ان الكلام كان علانية

سابعاً : ما ورد في كلام محمد سعيد فرج من ان راشداً قد اجتمع في الصنوبر مع سعد الدين شاتيلا والاشخاص الاخرين الى اخر ما جاء بكلام المذكور

هذا كل ما جاء بتحقيقات هذه الدعوى وهذه هي البراهين التي عدها التحقيق قاطعة ؛ واستند اليها باتهام هذا الرجل قد اوردتها عن اوراق التحقيق على علاتها وها انا افندها لكم وانقضها من حيث وقائعها ومن حيث هي مبنى ومعنى

اما من حيث الوقائع فلا بد من النظر اليها من جهتين : الاولى هل ان تلك الاقارير قد صدرت عن طوع وبالرضى من قائلها ام لا ؟ والثانية هل انها بجملتها حقيقية ام لا . ان تلك الاقارير منسوبة الى ثلاثة اشخاص منهم : عبد الرحمن خالد ، وعبد الحفيظ الصفح وراشد شاتيلا . قلت ثلاثة اشخاص ولم اذكر الرابع وهو محمد سعيد فرج لاني سأقذف بافادته بجملتها بين ايديكم وتحكمون عندئذ انني على حق اذا اهملتها وتجاوزت عن ذكرها في عداد الادلة

اما عبد خالد فانه قد استجوب ثماني مرات الواحدة تلو الاخرى ففي الاولى الثلاث كان منكراً وفي الضبط الذي نظمه مأمور البوليس بناء على نصح وارشاد فيليب افندي فارس اقر بمرافقته الى ديب العلي ولم يذكر اسم راشد شاتيلا وفي الخامسة اقر بان راشدا دعاه بواسطة عبد الحفيظ الصفح . وفي السادسة والسابعة لم يكن باستجوابه ما يتعلق بالتهمة . اما مقابلاته فكانت جميعها صريحة واضحة مع الاشخاص الذين قوبل بهم ، ما عدا السابعة فان مأموري التحقيق قد سطروا في جريدة الضبط كون اقرار راشد بان نور العرب ورفيقيه كلفاه بدعوته كان بحضوره الى حضور عبد خالد . — انا لا اتعرض الى مسئولية عبد خالد في هذه الدعوى ولا اذا كان مجرماً ام لا . ولكني سأبحث بحالة علاقته بالمتهم راشد شاتيلا . ان عبد خالد لم يدّع التعذيب والاكراه سوى في الجلسة الثالثة من جلسات المحاكمة ولكن عدم دعواه وعدم تعرضه لاثباتها لا يمكن ان يكون حجة على غيره ، ان عبد خالد قد عذّب وقد اكره على الاقرار وقد اهين واكراهه لم يقتصر على شخصه فقط بل تعدى الى سواه لان رجال التحقيق كانوا قد اقتنعوا ، او وضعوا نصب اعينهم غاية فلم يكن همهم سوى الوصول اليها ، ومنها اثبات التهمة بحق بعض اشخاص من جملتهم هذا المتهم ، دفعوا الى ذلك بعوامل الكتب المغفلة والاخبار السرية التي فتحوا لها باب التحقيق على مصراعيه فلم يعد همهم سوى الوصول الى ما اعتقدوا خطأ صحه ، حتى قام الوهم عندهم مقام الحقيقة وحسبوا السراب ماء فانهم ما تخيلوا امراً الا وسعوا لتحقيقه بكل ما خولوا من سلطة وصلاحية. اقول هذا مع اعترافي بحسن نيتهم وسلامة قصدهم. تصور رجال التحقيق او أبلغوا ان هذا المتهم تداخل بالجريمة وتأصل هذا الوهم بافكارهم حتى استحكم فيها فتسامحوا على غير قصد منهم باجراآت لا يجيزها التحقيق وانكم لتسألوني البرهان فخذوه : ان عبد الرحمن خالد لبث مصراً على الانكار رغم التشديد عليه الى ان أُخذ بالنصح والارشاد الى ان اقنعه رجال البوليس بالمواعظ والحكم ولكن في الساعة الرابعة والعشرين اي في نصف الليل ، وان على جسر نهر بيروت ، حيث كان السكوت شاملا والطبيعة ساكنة هادئة ، والليل سادلا استاره ، حالته اثرت في نفسه وقد اغتنمها رجال البوليس فرصة سانحة فاجزلوا له النصح واجزل لهم الاقرار ولكنه في هذا الاقرار لم يتعرض الى ذكر راشد شاتيلا بل انه قد اورد اسمه في اليوم الثاني لدى المستنطق لما استحضر . ذكر ان راشداً ارسل فدعاه ، واقتصر على هذا ولم يزد ، ولكن رجال التحقيق عادوا ووجهوا اليه سوالاً في الصفحة (٣٤) مزجوا واجملوا اسم راشد مع الثلاثة الباقين وهو اجابهم بالجمع ، بانه فهم ان قصد المذكورين اجراء قلق اما من هم الذين قصدوا ذلك ، فان عبد الرحمن خالد لم يسمهم ، بل ان اسماءهم اوردها رجال التحقيق. وهل ان المذكور كان يفرق او ينقه معنى كلامه في ذلك الحين وهل كان له متسع من الوقت وحالة مشهورة بذلك الحين ان يميز بين اسماء الاشخاص؟ وهل ترون ان العقل يسلم بانه عرف حقيقة بماذا رمى راشد شاتيلا . اما الاستنتاج ووقائع الحال توءيد العكس توءيد انه كان يجب دون تفريق باسماء الاشخاص، ولا يعقل ان

يكون غير ذلك ؛ لان بين ان يكون راشد دعاه وبين ان يكون اشترك بمخابرته بون شاسع وعوضاً ان يسأله المحققون من هم الذين خابروك قالوا له ماذا قال لك فلان وفلان وهذه الطريقه بالاستجواب يمنعها القانون ولايجوز الاخذ بها لا سيما بتلك الظروف والجزع قد ملك قلب المتهم واستولي الرعب على قلبه ؛ قد يكون ببعض اقرار عبد خالد عن نفسه ما تؤيده القرائن والاحوال اما عطفه الجرم على هذا المتهم فلم تقم قرينة تؤيده سوى ما توسع بتهمه رجال التحقيق واستنتجوه خطأ من الطريقة التي جروا عليها ؛ وهذه المسئلة اصبحت واضحة جلية من ذات التحقيق ؛ لان عبد خالد اورد اسم راشد مرتين الاولى بعد ضبط البوليس ؛ والثانية في المقابلة التي زعمها المحققون . فلو كان ما رواه عن المتهم حقيقة فما الذي منعه عن ايراده لاول وهلة كما اعترف عن نفسه مما يثبت من تتابع استجوابه وتكراره . ان هنالك قصد الوصول الى هذه النتيجة والدليل على هذا ان عبد خالد وديب العلي هما في الحادثة صنوان وان ديباً هذا قد نفى بتاتاً ان يكون الى المتهم علاقة بالمسئلة بل انه قد صرح في الصحيفة (٣٦) عندما سئل عما اذا كان لراشد علاقة بالامر بمانصه : « لم اشاهد راشدا هذا .ولم يكن حاضراً المقابلة بيني وبين الثلاثة المذكورين سوى انا وعبدخالد» ثم فان رجال التحقيق اعادوا الكرة عليه ؛ واستجوبوه تكرارا بهذا الموضوع وفي الصحيفة (٤٤) وجهوا اليه سؤالا غريباً وهذا هو بنصه : (هل تعتقد ان راشد شاتيلا كان متداخلا او عارفاً بهذه الحوادث.فاجاب : لم ار راشداً هذا مع الاشخاص المذكورين ولم اعرف اذا كان له مداخلة معهم » وقبل ان امر بهذه النقطة لا ارى بداً من توجيه انظاركم وتنبيه افكاركم الى ان الخطة التي تبعها التحقيق مع عبد تبعها ايضاً مع ديب بما يتعلق بالمتهم ؛ اذ كيف يجوز للاستنطاق ان يضع خطر رجل على اعتقاد رجل آخر ؛ لو فرض ان ديباً لم يتكلم الحقيقة ؛ او فرض وفاه انه يعتقد بان للمتهم مداخلة ؛ أكان من الجائز ان يتهم بريء بناء على هذا الاعتقاد الشخصي . لاسيا وان ديباً صرح قبلاً بان لاعلاقة لراشد بهذا الامر ؛ وهل تبنى الاحكام في الجرائم والجنايات على الحدس والتخمين . أترك تقدير ذلك لكم ايها السادة واعود الى الموضوع — ان ديب يقول بان الثلاثة اي نور ومحيي الدين ونجيب خابروه مراراً قبل الحادثة ويقول ايضاً ان عبد خالد ذهب اليه مساء الخميس ؛ فلو كان ثمة مؤامرة وهؤلاء هم المتآمرون ؛ وراشد احدهم ؛ أفما كان رآه هذا وهو منفذ المؤامرة ولو مرة معهم . اولا يخابره مرة او لا يعرف عن مداخلته شيئاً . فكيف يخفى هذا الامر على ديب وهو بحسب اعترافه ؛ اجتمع بهم مراراً وخابرهم مراراً ؛ كيف خفي على ديب وظهر الى عبد خالد فلو كان راشد من المتآمرين او من المتداخلين بالحادثة لعرفه ديب قبل ان يعرفه عبد خالد . ان ديباً ذكر اشخاصاً آخرين ولم يذكر بينهم راشد مثل سعد الدين عثمان وسليم كريديه فلماذا سكت عن هذا لو كان من ذوي العلاقة ؟ ان ديباً اقر على نفسه ؛ وهل راشد شاتيلا اعزّ عليه من نفسه ؟ ان ديباً لما اقر كان بحالة لا يهمه بها غير نفسه فلماذا كتم اسم راشد اذاً . او يعقل ان يكون الى راشد مداخلة لا يعلمها ديب ويعلمها عبد خالد وكل ما في مسئلة الاخير ان المتهم دعاه كما دعا سواه الى حضور حفلة المولد في بيت صديق له . ان من يتتبع التحقيق يحكم بالبداهة ان عبد خالد لم يكن له ارادة بما قاله ولا كان يفقه معنى كلامه بل انه قرر ما قرر مكرهاً وبطريق المغالطة ووقائع الدعوى تؤيد ذلك لاسيما وان عبداً هذا قد رجع عن اقراره ونفاه بالمحاكمة ؛ ان عبد خالد لم يكن مختاراً بما يقول ولو استدرج للاقرار عن اخيه لفعل تخلصاً من الظروف التي وجد بها وان انكر عبد خالد او لم يدّع بما حاقه من صنوف العذاب فان ذلك عائد عليه شخصياً ولا يتجاوزه الى سواه ان الجرائد نشرت ان المذكور وضع بحالة مريعة وصفتها والدفاع استرحم النيابة العامة ذلك اثناء المحاكمة ولكن الجواب لم يكن نافياً جازماً . اذن فان مانسبه عبد هذا الى المتهم فضلاً عن انه مكذب بتحقيقات الدعوى ؛ وفضلاً عن انه انكره اثناء المحاكمة فانه صدر منه بحالة غير معتبرة قانوناً ولا يمكنكم الاعتماد عليها . خذوا واعتمدوا من اقراره ما شئتم عن نفسه . ولكن عدلكم والقانون لا يجيز ان ينفذ اقراره على المتهم بعد ما تقدم من البراهين التي تدحضه وتنفيه

اما عبد الحفيظ الصفح فان شهادته واقواله لا تثبت امراً على المتهم ؛ لانه يقول بان راشداً انفذه لدعوة عبد خالد وهذا امر لم ينكره المتهم وهو حقيقي ولكن غير الواقع والذي حمل الشاهد على ايراده حملاً هو ان يكون راشد هذا فيما كلفه بذلك مجتمعاً مع محيي الدين ونور ونجيب اجل ان الشاهد قد حمل حملاً على هذا القول واليكم البينات : ان عبد الحفيظ الصفح قد استحضر امام المحققين محفوظاً ؛ مقيداً ؛ بصفة مظنون واستجوب باعتباره كذلك اي مدعى عليه ولما استجوب قال ان راشداً كلفه بدعوة عبد الرحمن فدعاه ووافق كلامه من